

مصرف المركزي

ص . ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي : مصرفيبيا - طرابلس

منشور ا.د.م.ن رقم (12 / 2010م)

التاريخ 07 رمضان

الموافق 17 هانيبال 1378 و.م.د (2010م)

الإشاري: ا.د.م.ن 790

الإخوة/ المدراء العامون بالمصارف التجارية الأخ/ المدير العام لمصرف الليبي الخارجي

ببر (الجهة)

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005م) بشأن المصارف، وبالإشارة إلى النشور رقم (11) لسنة 1372 و.ر (2004م) ، بشأن تعليم قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372 و.ر (2004م) ، بشأن منح التسهيلات الائتمانية للشركات الأجنبية ، وإلى النشور اللاحق رقم ا.ر.م.ن (2006/11) المؤرخ في 1374/7/4 و.ر (2006م) ، والذى عم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (23) لسنة 1374 و.ر (2006م) ، بشأن تعديل المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372 و.ر (2004م) المشار إليه أعلاه .

إلى المنشور رقم (2008/14) الصادر بتاريخ 2008/7/15 ، الذى عم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

وإيماً إلى النشوريين رقمي ا.ر.م.ن (2010/3) و(2010/4) المؤرخين في 2010/1/25 ، بشأن تعليم قراري الأخ/محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 1378 و.ر (2010م) ، بشأن حدود التركز الائتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه ، والقرار رقم (3) لسنة 1378 و.ر (2010م) ، بشأن تحديد هيكل المراكز المالية للمصارف ومحافظتها الائتمانية .

نفي لكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قد اصدر القرار رقم (24) لسنة 1378 و.ر (2010م) ، بتعديل القرار رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

مَرْكَزُ الْبَيْبَا الْمَرْكَزِيُّ

ص . ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقى : مصرفليبيا - طرابلس

((2))

وإذ نرفق لكم صورة من قرار مجلس إدارة مصرف ليببيا المركزي رقم (24) المشار إليه أعلاه ، فإنه
يطلب إليكم وضعه موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات في الخصوص .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد عبد الجليل أبوسنية
مدير إدارة الرقابة على المصارف وال النقد

صورة للأذن / المحافظ

صورة للأذن / نائب المحافظ

صورة للأذن / مدير مكتب شؤون اللجنة باللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية

صورة للأذن / مدير إدارة المراجعة - بمصرف ليببيا المركزي

صورة للأذن / مدير فروع مصرف ليببيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت)

صورة للأذن / المدراء العامون للمصارف المتخصصة (التنمية، الزراعي، الأدخار والاستثمار العقاري)

صورة للأذن / أمين سر مجلس إدارة مصرف ليببيا المركزي

صورة إلى / قسم التحليل والمراجعة الرقابية

صورة إلى / قسم المتابعة المعرفية ومراقبة الامتثال

كـ.جمزة .. عـ.نـ.أـ.

مَرْكَزُ اِلِيَّبِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص. ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي: مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي، رقم (24) لسنة 1378 و.ر (2010م)،

بتتعديل القرار، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م)، بشأن شروط

من تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية

مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005م)، بشأن المصادر.

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (45) لسنة 1376 و.ر (2008م)، بشأن تحديد هيأكل المراكز المالية للمصارف و محافظها الائتمانية .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (46) لسنة 1376 و.ر (2008م)، بشأن حدود التركيز الائتماني ، والضوابط والمعايير التي تحكمه .

وعلى منشورات مصرف ليبية المركزي ، المنظمة لشروط وضوابط منح الشركات الأجنبية تسهيلات ائتمانية .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م)، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

وعلى المذكورة المقدمة من إدارة الرقابة على المصادر والنقد ، بشأن تعديل قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م)، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثالث لسنة 1378 و.ر (2010م) ، المنعقد بتاريخ 15/07/1378 و.ر (2010م) .

قرار

المادة الأولى

تعديل المادة (3) من قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية ، بحيث يجري نصُّها على النحو التالي :



مصرف ليبية المركزي

ص. ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي: مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-2-

"يسري الشرطان المنصوص عليهما في المادتين السابقتين على خطابات الضمان التي تقدمها المصارف للشركات الأجنبية ، لأغراض التأمين الابتدائي ، أو لضمان الدفعية المقدمة ، أو لضمان حسن التنفيذ " .

المادة الثانية

تلغى المادتان (4) و (5) من قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي ، رقم (48) لسنة 1376و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .



صدر في: 15 ناصر 1378و.ر (2010م) .